الأمم المتحدة
S/AC.56/2015/10
مجلس الأمن
Distr.: General
8 July 2015
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وتتشرف بأن تقدم تقرير الحكومة الماليزية الذي أُعِد وفقاً للفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٤ (٢٠١٥) (انظر المرفق).

160715 140715 15-11589 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

تقرير الحكومة الماليزية المُقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤)

١ - لا تزال ماليزيا ملتزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) بشأن اليمن.

٢ - وفي هذا الصدد يسر ماليزيا أن تُطلِع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) على الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وفي الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٤ (٢٠١٥).

حظر السفر

٣ - وفقا للقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، قامت إدارة الهجرة الماليزية بفرض حظر السفر بموجب قانون الهجرة رقم ٦٣/١٩٥٩ لمنع الأشخاص الثلاثة الذين حددتهم اللجنة من دخول الأراضي الماليزية أو المرور عبرها.

٤ - وأكدت إدارة الهجرة الماليزية كذلك أنه لم يُسجل دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى ماليزيا أو خروجهم منها.

تجميد الأصول

٥ - لقد أخطر مصرف ماليزيا المركزي المؤسسات المالية المعنية بأن عليها تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تمتلكها أو تتحكم فيها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، جهات حددتها اللجنة من أشخاص أو كيانات، أو من يعمل لحساب تلك الجهات أو وفقا لتوجيهاتها من أشخاص أو كيانات أو ما تملكه تلك الجهات أو يخضع لسيطرتها من كيانات وفقا للقوانين واللوائح الداخلية المعمول بها.

٦ - وتتضمن المادة ٨٢ من قانون مصرف ماليزيا المركزي لعام ٢٠٠٩ حكما يخوّل المصرف سلطة اتخاذ إجراءات إزاء أي شخص أو كيان تحدده اللجنة.

٧ - ويتيح هذا الحكم الأساس القانوني الذي يستند إليه مصرف ماليزيا المركزي عند إصدار تعليماته إلى المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه لتقوم بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية المملوكة للجهات التي تحددها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، سواء كانت هذه الجهات أشخاصا أو كيانات. ويجوز اتخاذ

إجراءات ضد أي مؤسسة/مؤسسات مالية لا تمتثل لتعليمات مصرف ماليزيا المركزي في هذا الشأن.

٨ - وأدرجت حكومة ماليزيا أيضاً مادة خاصة في مشروع قانون (تعديل) لجنة الأوراق المالية لعام ٢٠١٥ من أجل منح لجنة الأوراق المالية الماليزية سلطة إصدار تعليمات إلى وسطائها المرخص لهم ليقوموا بتجميد أصول أو حسابات الجهات التي تحددها اللجنة من أشخاص أو كيانات. وقد وافق مجلس النواب الماليزي على مشروع قانون (تعديل) لجنة الأوراق المالية لعام ٢٠١٥ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ووافق عليه مجلس الشيوخ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٩ - وبالإشارة إلى الرسالة الموجهة من منسق فريق الخبراء إلى بعثة ماليزيا والمؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أجرت السلطات الماليزية تحقيقات في الادعاء الذي يفيد احتمال وجود أصول مقنّعة في ماليزيا تتعلق بالأشخاص الذين حددتهم اللجنة، بما في ذلك أصول عقارية وأصول غير مادية وأصول مالية، وذلك بغرض الحيلولة دون التعرف على هوية مالكها الحقيقي. وقد شمل نطاق التحقيقات الأشخاص الثلاثة الذين حددتهم لجنة الجزاءات المعنية باليمن وكذلك عشرين شخصا آخرين تم تحديدهم لاحتمال ضلوعهم في مساعدة على عبد الله صالح في إخفاء أصوله.

١٠ - وخلُصت نتائج التحقيقات إلى عدم العثور على أي دليل يثبت وجود أصول مقنّعة في ماليزيا تتعلق بالأشخاص الذين حددتهم اللجنة، بما في ذلك أصول عقارية وأصول غير مادية وأصول مالية، بغرض الحيلولة دون التعرف على هوية مالكها الحقيقي؛ كما أكد الوسطاء المرخص لهم في ماليزيا إحجامهم عن أي تعاملات مع أي من الأشخاص الذين حددتهم اللجنة.

١١ - وتؤكد ماليزيا من جديد التزامها بواجباتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واستعدادها للتعاون مع فريق الخبراء ومع اللجنة.